



## مذكرة تقديم

2-13-852

مشروع مرسوم رقم ..... بتاريخ ..... يتعلق بشروط وكيفيات تحديد  
سعر بيع الأدوية المصنعة محليا أو المستوردة للعموم

يعتبر الدواء مادة اقتصادية استراتيجية في المنظومة الصحية إذ يشكل الوسيلة الفعالة للوقاية من عدة أمراض وعلاجها. ويكمن التركيز الفعلي للحق الدستوري في الولوج إلى الخدمات الصحية بالأساس في وضع سياسة دوائية اجتماعية يكون فيها سعر الدواء رافعة أساسية. لهذا فهو يحتل الصدارة بين المحاور الأساسية للاستراتيجية القطاعية للفترة 2012-2016.

يرجع تاريخ النص المنظم لسعر الدواء في المغرب إلى أواخر الستينات (1969). ويقوم هذا النظام على التمييز بين كيفيات تحديد سعر الأدوية المصنعة محليا والمستوردة. إلا أنه أصبح متجاوزا لا يتلاءم مع المعطيات الاقتصادية الجديدة ولا مع معايير تحديد أثمان الأدوية المعمول بها في جل الدول. كما أنه، بحكم قدمه، لا يخصص أي مكانة للدواء الجنيس.

وقد تبث من خلال الدراسات والأبحاث المنجزة في السنوات الأخيرة وخاصة الأبحاث التالية أن سعر الأدوية بالمغرب مرتفع بالمقارنة مع الدول ذات المستوى الاقتصادي المماثل:

- البحث حول أثمان الأدوية الذي أنجزته منظمة الصحة العالمية بتنسيق مع وزارة الصحة سنة 2004؛
- تقرير المهمة الاستطلاعية حول ثمن الدواء بالمغرب الذي قدم إلى لجنة المالية والتنمية الاقتصادية بمجلس النواب بتاريخ 03 نونبر 2009؛
- الدراسة التي أنجزها مجلس المنافسة سنة 2010 حول تنافسية قطاع الصناعة الصيدلانية

يستنتج من مختلف هذه الدراسات والأبحاث أن:

- ثمن الأدوية بالمغرب مرتفع بشكل غير طبيعي كيفما كان معيار المقارنة المعتمد أو فئة الأدوية؛
- هذه الوضعية مرتبطة بمسؤولية الصناعة الصيدلانية من جهة وبالإجراءات المعتمدة من قبل الإدارة لتحديد ثمن الأدوية وتعويضها في إطار التأمين الإجباري الأساسي عن المرض؛
- سعر الدواء يشكل عائقا حقيقيا للولوج إلى العلاج؛



- هناك مجال لتخفيض سعر الأدوية وكلفتها بشكل ملموس عبر تفعيل مجموعة من الإجراءات التي تدخل في مسؤولية السلطات العمومية.

والمعادلة الصعبة في ضبط سعر الأدوية تكمن في إيجاد التوازن العادل بين مصالح متضاربة تتمثل في ضرورة تحقيق ولوج الساكنة إلى الدواء وإكراهات نجاعة المنظومة الصحية وخلق فرص تطور مختلف المتدخلين الاقتصاديين وتشجيعهم على الابتكار والبحث العلمي.

بعد إجراء مجموعة من النقاشات والمفاوضات بين الصناع والمهنيين والإدارة، تم التوصل إلى اتفاق بشأن تخفيض سعر الأدوية.

وفي إطار هذا السياق قامت وزارة الصحة بإعداد مشروع مرسوم يتعلق بكيفيات تحديد أسعار الأدوية يهدف إلى:

- ❖ وضع قواعد جديدة لتحديد سعر الأدوية؛
- ❖ توحيد هذه القواعد بين الأدوية المصنعة محليا والمستوردة
- ❖ تعزيز الشفافية تجاه مستهلكي المواد الصحية خاصة الأدوية؛
- ❖ توضيح الرؤيا بالنسبة للمؤسسات الدوائية الصناعية.

يتم تحديد سعر بيع الدواء للعموم (PPV) كما هو مبين في مشروع المرسوم، انطلاقا من سعر المصنع الخالي من الرسوم (PFHT) تضاف إليه هامش الموزع بالجملة والصيدلي والضريبة على القيمة المضافة (TVA) إن وجدت.

**ثمن البيع للعموم = ثمن المصنع دون احتساب الرسوم + هامش الموزع بالجملة + هامش الصيدلي + الضريبة على القيمة المضافة.**

وتعتمد المنهجية الجديدة المقترحة بتشاور مع المهنيين والمطبعة في العديد من الدول العربية والغربية على التحليل المقارن لأسعار المصنع الخالية من الرسوم (PFHT) المعمول بها في الدول التي تم اختيارها للمقارنة المعيارية والتي تتكون من فرنسا، اسبانيا، البرتغال، بلجيكا، المملكة العربية السعودية، تركيا وبلد المنشأ إذا كان سعره مختلفا.

يميز هذا المشروع بين كيفية تحديد ثمن الدواء الأصلي والدواء الجنييس:

- بالنسبة للدواء الأصلي سواء كان مصنعا محليا أو مستوردا: يحدد سعر المصنع الخالي من الرسوم من قبل وزير الصحة، ويجب أن يساوي أدنى سعر المصنع الخالي من الرسوم لأسعار البلدان المقارنة؛

- بالنسبة للدواء الجنيس: يقترح من قبل المؤسسة المصنعة على وزير الصحة للمصادقة بناء على سعر مرجعي تحدده هذه السلطة الحكومية على أساس مقتضيات هذا المرسوم الذي يحدد نسب قسوى لتخفيض سعر الدواء الجنيس بالنسبة لدوائه الأصلي. وبالتالي فإن المؤسسة المصنعة تختار بكل حرية سعر الدواء الذي تسوقه. وهذه المسطرة مطابقة لتوصية المنظمة العالمية للصحة مع التأكيد على أن سعر الدواء الجنيس يجب أن يظل أقل من سعر دوائه الأصلي.

يحدد مشروع المرسوم هوامش ربح الموزع بالجملة والصيدلي في شكل نسبة من سعر المصنع الخالي من الرسوم (PFHT) أو في قيمة جزافية، حسب القسم الذي ينتمي إليه السعر. والجدير بالذكر أنه كلما ارتفع سعر الدواء، كلما انخفض الهامش.

تتم مراجعة سعر الدواء أصليا كان أم وجنيسا عند تجديد الإذن بالعرض في السوق الذي تمنحه الإدارة وتجده كل خمس سنوات.

أخذا بعين الاعتبار الوضعية الخاصة للأدوية المسوقة حاليا، يقترح المشروع قاعدة خاصة لمراجعة كل أسعارها من قبل الإدارة خلال 4 أشهر الموالية لتاريخ نشره بالجريدة تعتمد متوسط الأسعار المعمول بها في البلدان المقارنة بالنسبة للدواء الأصلي، الشيء الذي سيؤدي أيضا الى انخفاض سعر الدواء الجنيس بناء على القاعدة المشار إليها أعلاه.



2-13-852

مرسوم رقم ..... بتاريخ ..... يتعلق بشروط و كفيات تحديد سعر بيع  
الأدوية المصنعة محليا أو المستوردة للعموم

رئيس الحكومة،

أشرف عليه

وزير الصحة

بناء على القانون رقم 04-17 بمثابة مدونة الأدوية و الصيدلة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-06-151 بتاريخ 30 من شوال 1427 (22 نوفمبر 2006) و لا سيما المادتين 17 و 72 منه ؛

و على القانون رقم 06-99 المتعلق بحرية الأسعار و المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-00-225 بتاريخ 2 ربيع الأول 1421 (5 نونبر 2001) كما تم تعديله و تنميته و لا سيما المادة 16 منه ؛

و على المرسوم رقم 2-00-854 بتاريخ 28 من جمادى الثانية 1422 (17 شتنبر 2001) بتطبيق القانون المذكور رقم 06-99 ؛

بعد استطلاع رأي مجلس المنافسة و لجنة الأسعار المشتركة بين الوزارات؛

بعد المداولة في المجلس الحكومي المنعقد بتاريخ .....

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تنفيذا لمقتضيات المادة 17 من القانون رقم 04-17 المشار إليه أعلاه تطبق كفيات تحديد سعر البيع للعموم المحددة في هذا المرسوم على الأدوية المخصصة للطب البشري، الأصلية و الجنيسة، المصنعة محليا أو المستوردة و الحاصلة على الإذن بالعرض في السوق طبقا للتشريع و التنظيم الجاري بهما العمل.



## الباب الأول

### كيفية تحديد السعر

#### المادة 2

يحدد سعر بيع الأدوية للعموم استنادا إلى العناصر التالية:

- سعر المصنع الخالي من الرسوم المأخوذ به طبقا للمادة 3 أدناه؛
- هوامش الربح لفائدة المؤسسة الصيدلانية الموزعة بالجملة والصيدلي؛
- الضريبة على القيمة المضافة -TVA- إن و جدت.

يراد بسعر المصنع الخالي من الرسوم سعر البيع من قبل مؤسسة صيدلانية صناعية، و يتضمن هذا السعر هامش ربح المستورد و مصاريف الإيصال والرسوم الجمركية.

#### المادة 3

يتمثل سعر المصنع الخالي من الرسوم (PFHT) لدواء أصلي يعرض في السوق لأول مرة، سواء كان مصنعا محليا أو مستوردا، في أدنى سعر من أسعار المصنع الخالية من الرسوم لنفس الدواء، المحددة أو المصادق عليها من قبل السلطات المختصة في البلدان التالية: المملكة العربية السعودية، بلجيكا، اسبانيا، فرنسا، تركيا، البرتغال و في بلد المنشأ إذا كان سعره مختلفا، و ذلك بعد تحويله إلى الدرهم المغربي.

إذا كان الدواء غير مسوقا في أي بلد من البلدان المذكورة أعلاه باستثناء بلد المنشأ، فإن سعر المصنع الخالي من الرسوم هو أدنى سعر من أسعار المصنع الخالية من الرسوم في جميع البلدان التي تسوق هذا الدواء و المصرح بها في ملف طلب الإذن بالعرض في السوق، و ذلك بعد تحويله إلى الدرهم المغربي.

يتم تحويل السعر الى الدرهم بناء على السعر المعمول به لبيع الدرهم كما حدد من قبل بنك المغرب في أول يوم مفتوح من الشهر الذي يسبق يوم تحديد سعر المصنع الخالي من الرسوم.

#### المادة 4

تحدد هوامش ربح المؤسسة الصيدلانية الموزعة بالجملة والصيدلي المطبقة على سعر المصنع الخالي من الرسوم، حسب أقسام الأسعار المبينة في الجدول التالي:

القيمة الجزافية للموزع بالجملة (بالدرهم)	القيمة الجزافية للصيدلي (بالدرهم)	هامش ربح الموزع بالجملة	هامش ربح الصيدلي	قسم سعر المصنع الخالي من الرسوم (بالدرهم)	
-	-	11 %	57 %	$PFHT \leq 166$	1
-	-	11 %	47 %	$166 < PFHT \leq 588$	2
-	300	2 %	-	$588 < PFHT \leq 1766$	3
-	400	2 %	-	$PFHT > 1766$	4

## المادة 5

يحدد سعر كل دواء جنيس، مصنع محليا أو مستوردا، على اساس السعر المرجعي الأقصى. ويحسب هذا الأخير انطلاقا من النسبة الدنيا للتخفيض من سعر المصنع الخالي من الرسوم الأول (PFHT) عند و لوج الدواء الأصلي المعني السوق لأول مرة.

إذا تعلق الأمر بدواء أصلي غير مسوق في المغرب، يحسب الحد الأقصى للسعر المرجعي انطلاقا من النسبة الدنيا للتخفيض من سعر مصنع خالي من الرسوم نظري للدواء الأصلي يحصل عليه بتطبيق قاعدة المقارنة المحددة في المادة 3 أعلاه.

تحدد في الجدول التالي النسب الدنيا للتخفيض حسب قسم سعر الدواء الأصلي:

النسبة الدنيا للتخفيض بالمقارنة مع السعر الخالي من الرسوم الجاري به العمل للدواء الأصلي	سعر المصنع دون احتساب الرسوم للدواء الأصلي (بالدرهم)
0	$PFHT \leq 15$
15	$15 < PFHT \leq 30$
30	$30 < PFHT \leq 70$
35	$70 < PFHT \leq 150$
40	$150 < PFHT \leq 300$
50	$PFHT > 300$

## المادة 6

في حالة جمع مواد فاعلة، يكون سعر المصنع الخالي من الرسوم (PFHT) المأخوذ به في المغرب هو أدنى سعر المصنع في البلدان المذكورة في المادة 3 أعلاه.

إذا كان الدواء موضوع الجمع غير مسوق في أي بلد من البلدان المذكورة عدا بلد المنشأ، يكون سعر المصنع الخالي من الرسوم هو مجموع الأسعار الدنيا للمصنع الخالية من الرسوم لأدوية المواد الفاعلة المجمعة التي تسوق بالمغرب، كل واحدة على حدة.

## المادة 7

في حالة تغيير في حجم دواء أصلي أو في تقدير الجرعات، تطبق إحدى القواعد الآتية:

أ- عندما يتعلق الأمر بتغيير في حجم دواء أصلي مسوق بالمغرب أو بتقدير جديد لجرعته، يحدد السعر حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه.

ب- عند عدم توفر الحجم الجديد أو التقدير الجديد للجرعات في البلدان المذكورة في المادة 3 أعلاه، يرفع أو يخفض سعر الدواء موضوع التغيير في الحجم أو في تقدير الجرعات حسب المضاعف، وذلك بتطبيق النسبة الموافقة للشكل الصيدلي بناء على الجدولين أدناه؛

في حالة تغيير في حجم دواء جنيس مسوق بالمغرب أو تقدير جديد لجرعته، يحدد السعر طبقاً للفقرة "ب" أعلاه عند عدم توفر الحجم الجديد أو التقدير الجديد للجرعات على دواء أصلي مسوق بالمغرب بنفس الحجم و نفس تقدير الجرعات.

يحسب سعر عدة أحجام و عدة تقديرات للجرعات بناء على سعر أصغر حجم و أصغر تقدير للجرعات؛

في حالة المرور من حجم أو تقدير للجرعة إلى المضاعف الأعلى، يضرب سعر المصنع الخالي من الرسوم (PFHT) في معامل المضاعفة المنصوص عليه في الجدولين أدناه ثم يخفض بالنسبة المطابقة له.

عند المرور من حجم أو تقدير للجرعة إلى المضاعف الأدنى، يقسم سعر المصنع الخالي من الرسوم على المعامل المضاعف مع إضافة النسبة المطابقة له.

## تغييرات في الحجم

نسبة التخفيض أو الزيادة	معامل مضاعف	الأشكال الصيدلانية
± 12 % ± 14 % ± 15 % ± 16 %	2 3 4 5	أقراص، كبسولات و أكياس
± 13 % ±15 % ±18 % ±20%	2 3 4 5	أمنبولات للشرب، سوانل ومحاليل للشرب
± 13 % ± 16 % ±20 % ± 24%	2 3 4 5	تحاميل وبييضات
±12 % ±24 % ±27 % ±30 %	2 3 4 5	المراهم والكريمات و الاستعمالات الموضعية و البخاخات
± 15 % ±20 % ±20 % ± 20 %	2 3 4 5	أشكال الحقن و القطرات

## تغيير في تقدير الجرعات

نسبة التخفيض أو الزيادة	معامل مضاعف	الأشكال الصيدلانية
± 18 % ± 24 % ± 30 %	2 3 4	أقراص، كبسولات و أكياس
±15 % ±20 % ±30 %	2 3 4	أمنبولات للشرب، سوانل ومحاليل للشرب
±20 % ±25 %	2 3	تحاميل وبييضات

±30 %	4	
±15 %	2	المراهم والكريمات و
±20 %	3	الاستعمالات الموضوعية و
±25 %	4	البخاخات

في الحالة التي لم يرد فيها المعامل المضاعف في الجدولين المذكورين أعلاه، تطبق النسبة الدنيا لمعامل التخفيض الأقرب في الجدولين.

## المادة 8

مع مراعاة أحكام المادة 13 أدناه، يحدد سعر البيع للعموم للأدوية الأصلية المنحدرة من التكنولوجيا الحيوية طبقاً للكيفيات المنصوص عليها في المادتين 3 و 7 أعلاه، و يحدد سعر مثيلاتها الحيوية، حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادتين 5 و 7 أعلاه و المادة 10 أدناه.

ويقصد بالمثيلات الحيوية، الأدوية الجنيسة لأدوية أصلية منحدرة من التكنولوجيا الحيوية.

## الباب الثاني

### تحديد سعر بيع الأدوية للعموم أو المصادقة عليه

## المادة 9

يحدد سعر الأدوية موضوع إذن خاص بناء على المادة 7 من القانون رقم 04-17 المشار إليه أعلاه، غير تلك المخصصة للتسجيل أو للأبحاث السريرية، طبقاً للمواد 3، 5، 6، 7 و 8 أعلاه، مضعفة بهامش ربح يساوي 5 % من سعر المصنع الخالي من الرسوم (PFH T).

تنفيذاً للمادة 72 من القانون رقم 04-17 المشار إليه أعلاه، يحدد سعر الأدوية الخاص بالمستشفى في سعر المصنع بعد تطبيق الرسوم (PFT TC) وإضافة هامش للربح يساوي 5 % من سعر المصنع الخالي من الرسوم (PFH T).

## المادة 10

يجب أن يعرض سعر الدواء الجنييس الذي تقترحه المؤسسة الصيدلية الصناعية طبقا للمادة 5 أعلاه على وزير الصحة للمصادقة.

## المادة 11

يجبر سعر البيع للعموم:

إلى العدد العشري الأدنى إذا كان المبلغ ينتهي بعد الحساب، برقم يساوي أو يقل عن 0,05؛

إلى العدد العشري الأعلى إذا كان المبلغ ينتهي بعد الحساب، برقم يفوق 0,05.

تحدد أسعار البيع للعموم التي تفوق 200 درهم في رقم محدد دون كسر عشري.

يوضع سعر البيع للعموم على التوضيب الثانوي للدواء.

## المادة 12

مع مراعاة مقتضيات المادة 22 أدناه، يحدد وزير الصحة أسعار بيع الأدوية الأصلية للعموم أو يصادق على أسعار بيع الأدوية الجنييسة للعموم في أجل أقصاه ستين يوما من تاريخ التوصل بالملف الكامل لطلب السعر.

تحدد الأسعار أو يصادق عليها، حسب الحالة، من قبل وزير الصحة بعد دراسة طلب المؤسسة الدوائية الصناعية المعنية مرفوقا بملف يحدد تكوينه بقرار لنفس السلطة.

## المادة 13

يمكن أن يقبل وزير الصحة كل اقتراح سعر من قبل مؤسسة صيدلية صناعية أقل من السعر المحسوب وفق الكيفيات المنصوص عليها في هذا الباب.

## الباب الثالث : كفيات مراجعة أسعار بيع الأدوية للعموم

### المادة 14

مع مراعاة مقتضيات المادتين 15 و 16 أدناه، تتم مراجعة أسعار بيع الأدوية للعموم كل خمس (5) سنوات بعد تجديد الإذن بالعرض في السوق الممنوح لها. تتم هذه المراجعة وفق الشروط التالية:

- بالنسبة للأدوية الأصلية، يتم تطبيق متوسط أسعار المصنع الخالية من الرسوم (PFHT) للبلدان المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه. غير أنه عندما يكون سعر المصنع الخالي من الرسوم (PFHT) المعمول به بالمغرب أثناء المراجعة الخماسية لإذن العرض في السوق أقل من السعر المحصل عليه، يحتفظ بالسعر المعمول به؛
- بالنسبة للأدوية الجنيسة، يتمثل السعر المرجعي الأقصى الجديد في وسط (médiane) أسعار الأدوية المسوقة. يجب على الأدوية الجنيسة ذات أسعار تفوق السعر المرجعي الأقصى أن تتساوى مع هذا الأخير على الأقل.

### المادة 15

يمكن تخفيض أسعار البيع للعموم لكل دواء في الحالات التالية:

- بطلب من المؤسسة الصيدلانية الصناعية؛
- إذا تبين لوزارة الصحة أن أسعار المصنع الخالية من الرسوم في البلدان المرجعية المذكورة في المادة 3 أعلاه عرفت تخفيضا يتعدى نسبة 10% ؛
- في حالة إعفاء الدواء المعني من الضريبة على القيمة المضافة.

### المادة 16

يمكن رفع أسعار بيع الأدوية للعموم، خاصة بسبب ارتفاع أسعار المصنع الخالية من الرسوم المطبقة في البلدان المشار إليها في المادة 3 أعلاه. و لهذه الغاية، يجب أن يكون طلب المراجعة معللا و مرفقا بملف يتضمن وثائق تبين:

- ما حدث منذ آخر تحديد للسعر أو المصادقة عليه؛
  - الكميات المسوقة خلال الخمس سنوات الأخيرة؛
  - حالة السوق و المنافسة و لاسيما بواسطة دراسة مقارنة.
- يجوز لوزارة الصحة أن تطلب أي وثيقة أو أي سند إثبات تراه ضروري لدراسة الطلب.

## الباب الرابع

### مقتضيات خاصة بالأدوية المسوقة في تاريخ نشر هذا المرسوم

#### المادة 17

يجب مراجعة أسعار كل الأدوية الأصلية والجنيسة المسوقة بالمغرب في تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المواد 18، 19، 20 و 21 أدناه.

يجب أن تتم كل مراجعة لاحقة داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 14 أعلاه.

#### المادة 18

يساوي سعر المصنع الخالي من الرسوم للأدوية الأصلية المراجع في التاريخ المشار إليه في المادة 17 أعلاه متوسط أسعار المصنع الخالية من الرسوم لنفس الدواء، المحددة أو المصادق عليها من قبل السلطات المختصة في البلدان الآتية: المملكة العربية السعودية، بلجيكا، اسبانيا، فرنسا، تركيا، البرتغال و في بلد المنشأ إذا كان مختلفا. و ذلك بعد تحويله إلى الدرهم المغربي.

غير أنه، عندما يكون سعر المصنع الخالي من الرسوم المعمول به في المغرب أقل من السعر المحصل عليه وفق الفقرة أعلاه، يتم الإبقاء على سعر البيع للعموم المعمول به.

#### المادة 19

يجب مراجعة أسعار المصنع الخالية من الرسوم للأدوية الجنيسة بالرجوع إلى أسعار المصنع دون الخالية من الرسوم لأدويتها الأصلية بعد مراجعتها وفقا لمقتضيات المادتين 18 أو 20 من هذا المرسوم، حسب الحالة. في جميع الأحوال، لا يمكن لأي دواء جنيس أن يحصل على سعر بيع للعموم يفوق سعر دوائه الأصلي.

## المادة 20

إذا كان تطبيق مقتضيات المادة 4 أعلاه على دواء أصلي أو جنيس مسوق في المغرب، مصنعا محليا أو مستوردا، من شأنه أن يؤدي الى ارتفاع سعر البيع للعموم الجاري به العمل في التاريخ المشار إليه في المادة 17 أعلاه، يحتفظ بهذا الأخير عبر تخفيض سعر المصنع الخالي من الرسوم.

## المادة 21

في حالة وجود واحد أو عدد من الأدوية الجنيسة لنفس الدواء الأصلي في السوق الوطني في تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، يكون سعر كل دواء جنيس جديد موازيا لأدنى سعر دواء جنيس مسوق.

### الباب الخامس

#### مقتضيات نهائية

## المادة 22

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثانية أسفله، يدخل هذا المرسوم حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية بالنسبة لكل دواء أصلي يسوق لأول مرة في المغرب و لكل دواء جنيس لا يسوق دوائه الأصلي بالمغرب.

تتم مراجعة الأدوية الأصلية و الجنيسة المسوقة في المغرب في تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية بقرار من وزير الصحة وفق مقتضيات الباب الرابع أعلاه خلال الأربعة أشهر الموالية لهذا التاريخ.

تدخل الأسعار الناتجة عن المراجعة حيز التنفيذ في اليوم الستين على الأكثر الموالي لنشر القرار المشار إليه أعلاه بالجريدة الرسمية.

## المادة 23

يكلف وزير الصحة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

تنسخ ابتداء تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، جميع المقتضيات التنظيمية السالفة المتعلقة بتحديد سعر الدواء.

الرباط، بتاريخ.....